

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 440 @ وغيرهم : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، قال : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وأعرف بموضوعات اللغة انتهى ، وقال السامري : سميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين ، ووليمة الشيء كماله وجمعه ، وإِ أعلم . .

قال : ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة . .

2640 ش : في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي إِ عنه ، أن النبي رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : (ما هذا ؟) قال : يا رسول إِ تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : (فبارك إِ لك ، أولم ولو بشاة) والشيخ رحمه إِ حمل هذا الأمر على الاستحباب ، موافقة لجمهور العلماء ، لأنه طعام لسرور حادث ، أشبه سائر الأطعمة ، وقوله : (ولو بشاة) التنكير هنا وإِ أعلم للتقليل ، أي ولو بشيء قليل كشاة ، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة . .

2641 وقد جاء عن أنس بن مالك رضي إِ عنه قال : ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه . .

2642 وجاء في البخاري أن النبي أولم على بعض نسائه بمدينة من شعير . ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة ، لأنه جعل ذلك قليلاً ، والخرقي تبع لفظ الحديث ، والحكم جار عليه ، وإِ أعلم . .

قال : وعلى من دعي إليها أن يجيب . .

ش : يعني إلى وليمة العرس ، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة ، وقول عامة العلماء ، حتى أن ابن عبد البر وغيره قال : لا خلاف في ذلك . .

2643 لما روى ابن عمر رضي إِ عنهما قال : قال رسول إِ : (إذا دعي أحدكم إلى

الوليمة فليأتها) متفق عليه ، في عدة أحاديث سيأتي بعضها إن شاء إِ تعالى ، وقيل : إنها فرض كفاية ، لأنها إكرام وموالة أشبه برد السلام ، وقيل : إنها سنة كفعلها ، والعمل على الأول ، لكن يشترط للوجوب شروط (أحدهما) (أن يعين) الداعي المدعو بالدعوى ، فلو لم يعينه كقوله : يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة . ونحو ذلك لم تجب الإجابة بل تستحب ، لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي ، وإذا عمم فلا كسر (الثاني) أن يدعوه في اليوم الأول ، لأن مطلق الأمر يحصل به .